

متى يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل قبضه

وما عداه، أي عدا ما اشترى بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع كالعبد، والدار يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه؛ لقول ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- "كنا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: { لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء } رواه الخمسة. لأن قبض العبد بالتخية؛ بعثك هذا العبد. يشير إليه فيدخل في ملكه من حين الشراء. وكذلك ما لا يحتاج إلى قبضه بالتخية؛ كأن يقول: بعثك هذه الشاة، أو هذه السيارة، أو هذا الكبش، أو هذا البعير يشير إليه، أو بعثك هذه الأرض يشير إليها، أو هذه الدار، أو هذا البستان يشير إليه. قبضه بالتخية يخلي بين المشتري وبين المبيع. فيدخل في ملكه من حين التخية، فيجوز أن يتصرف فيه لأنه قادر على قبضه. ولأنه إذا أخره فإنه ملكه، وله نماؤه. فإذا قال: هذه الدار بعثك. قال: قبلتها وهو يراها؛ ثم أجرت أجرتها للمشتري كأنه استلمها. أو بعثك هذا البستان خلى بينك وبينه. تركته مدة فأثمر صار في النخل ثمر مثلا، أو في العنب، أو في التين، أو في الزيتون، هذا الثمر للمشتري؛ لأنه دخل ملكه بالتخية. وكذلك لو قال: بعثك هذه الشاة، وهذه الناقة خلى بينك، وبينها متى شئت خذها. ولدت الولد للمشتري. ولدها مثلا، وكذلك لبنها للمشتري؛ لأنها دخلت في ملكه. مثل هذه الأشياء يجوز أن يبيعها، ولو كانت مع الغنم لأن تخليته بينه وبينها تملك. فيقول مثلا لك: إني قد اشتريت الشاة الفلانية، وهي مع غنم صاحبها. أنشترتها مني؟ يبيعها يبيعها وأنت تعرفها مثلا أو قد رأيتها. أو الناقة الفلانية، أو الكبش فتشتره، وهو مع غنمه، أو مع غنم البائع يجوز. يجوز أن يتصرف فيه. أو اشتريت بيت فلان مثلا بمائة ألف، وقد دخل في ملكي، وقد خلى بيني وبينه وهو مفتاح الأبواب. هل تستأجره مني، أو تشتريه؟. يجوز. استدلل الشارح بحديث ابن عمر قال: كنا نبيع الإبل بالبيع فنبيع بالدرهم، ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير، ونأخذ الدرهم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: { لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء } صورة ذلك: أنهم إذا باعوا مثلا البعير بعشرة دنانير خلوا بينه وبين البعير. بعد ذلك أرادوا أن يقبضوا عشرة الدنانير. المشتري ما وجد الدنانير ما وجد إلا دراهم دنانير ذهب، ودراهم فضة. فيقول: خذوا مني قيمة الدنانير من هذه الدراهم، قيمتها: قيمة العشرة مثلا مائة وعشرون الدينار اثنا عشر، قيمة عشرة دنانير مائة وعشرون درهما فيأخذونها. أليس هذا تصرفا في الثمن قبل قبضه؟ وذلك لأنه ملكه بالتخية بينه، وبين البعير، وباعك البعير بعشرة دنانير، والدنانير في ذمتك، ولما لم تجد الدنانير أعطيتك بدلها دراهم؛ فاجتمع بيع، وصرف. ولكن ليس شرطا. إنما عند المحاسبة ما وجدت إلا الدراهم فتقول: تتصرف بعين وذمة، العين؛ هي هذه الدراهم، والذمة الدنانير التي في الذمة. فكان العوضين حاضرا. هذا يسمى صرفا لما في الذمة. وبأيتنا في الصرف إن شاء الله بيان متى يجوز الصرف. فذكروا أنه يجوز إذا كان الإنسان في ذمته ذهب، وأراد أن يقضيه فضة جاز ذلك. جاز قضاؤه من الفضة، ولكن بسعر يومه. وإذا بقي شيء فإنه لا يحسب فضة، بل يبقى ذهبا. مثاله الآن إذا صار اشتريت مثلا السلعة بخمسة جنيهاً. الجنيه السعودي ذهب. فلما اشتريت خمسة جنيهاً استلمت القماش، وذهبت به والجنيهاً في ذمتك، ثم جئت لتقبضها فلم تجد الجنيه، وإنما وجدت الدراهم دراهم ربات فضة. البائع يحاسبك على ما في ذمتك من هذه الدراهم الفضية، فيقول: قيمة الجنيه الآن مائتان، أو مائة من الدراهم الفضية، أو خمسمائة، أو سبعمائة من الدراهم الورقية أعطني قيمتها. صرف بعين، وذمة. نظرت فإذا ما معك إلا قيمة أربعة جنيهاً، ونصف. وقيمة الخمسة مثلا نقول: خمسمائة ريال فضي، وأنت ما وجدت إلا أربعمائة وخمسين، وأعطيتك الأربعمائة وخمسين عن أيش؟ عن أربعة جنيهاً ونصف، كم بقي؟ . لا تقل: بقي خمسين. قل: باقي نصف جنيه. بقي لك في ذمتي نصف جنيه؛ لأن الصرف لا يصح بغائب عن غائب. فحاسبته على أربعة، ونصف قيمتها، وبقي نصف؛ فلا تقل قيمة الباقي خمسون. إذا أتيتك من الغد، ووجدت الجنيه مرتفعا، وقلت: عندي لك نصف جنيه. فقال: الآن قيمته ستون أعطني ستين. أو نزلت قيمته. أصبحت قيمته أربعون. لا تعطه سوى أربعين يعني قيمته الحالية. هذا هو الصرف بعين وذمة. نعم. الإبل استلمها. استلمها بالتخية. ولكن تصرف في الثمن. الثمن الآن هو الذي تصرفوا فيه. يمكن أن يكون أيضا أن الإبل تصرفوا فيها؛ حيث إنه جعل بدل ثمنها الذهبي فضيا. يكون هذا نوع تصرف. إذا اشترى سيارة فلا يبيعها حتى يغير موضعها. ينقلها من مظلة إلى مظلة، أو يشغلها، أو يمشيها قليلا ثم يردها. يعتبر هذا قبضا لها؛ لأنه ورد في الحديث عن ابن عمر أيضا: نهى أن تباع السلع حيث تتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. فكونه مثلا يغيرها. قد يكون هذا شبه حوز. لا بد يشغلها، ويمشئها.